




الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/31

"ح 01: تقديم خدمات الإطعام"

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

ملف التقني

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/fax: 035353050

كشف المعلومات



1. الاسم الاجتماعي :
2. عنوان المقر الاجتماعي:
3. عنوان الفروع ، الوكالات، الورشات:
4. اسم ، لقب، جنسية المسير أو مسيري المؤسسة :
5. الصفة القانونية للمؤسسة:
6. تاريخ الإنشاء (سجل التجاري):
7. استخلاف من (إن وجد):
8. الجنسية و بلد التسجيل:
9. رأس المال الاجتماعي :
10. رأس المال الحر :
11. المعاملين الرئيسيين (الاسم ، تاريخ الميلاد ، الجنسية ، النوعية ، الشهادة ، العنوان):

12. المشاركة في المؤسسة -أذكر الهيئات والأخذ بالمشاركات :
13. المشاركة في المؤسسة :
14. النشاط الرئيسي :
15. النشاط الثانوي :
16. نسبة النشاط الرئيسي/النشاط الثانوي :
17. الحصيلة الصافية لحسابات الاستغلال لسنوات الثلاث الأخيرة :
18. التخصيص أو النوعية التجربة في الميدان :
19. نوعية ، مبلغ ، حجم الأشغال المنجزة (أو في طور الإنجاز):

20. بصفة معامل متعاقد ثانوي (أذكر الإسم المعامل المتعاقد الرئيسي) :
21. رقم الهاتف:
22. الفاكس :

حرر بـ: في:

قرئ و قبل من طرف المعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

التصريح بالإكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

اسم و لقب و صفة المضي على العقد:

2/ تقدم المعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المعهد(إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

معتمد بمفرده

تسمية الشركة:

معتمد تجمع مؤقت لمؤسسات

تسمية كل شركة- عضو في التجمع:

1/

2/

3/

4/

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالإكتتاب :

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد :

يقدم هذا التصریح بالاكتتاب في إطار العقد مخصصة:

لا أو نعم
في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام المقص المعنية وكذا تسمياتها:



عرض أصل

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

الأسعار الإختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الإختيارية دون ذكر مبالغها) :

4 / إلتزام المعهد :

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها ،

المضي

يلتزم ، بناء على عرضه وحسابه الخاص

تسمية الشركة :

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية :

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم S D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:



لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناءً على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحررو هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

العنوان :

الهاتف :

الفاكس :

البريد الإلكتروني :

التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية :

ورقم S D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنوية، عند الإقضاء :

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد و بالحروف) :



الإمضاء	مكان و تاريخ الامضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
.....
.....
.....
.....

إبتداءً من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

5/ إمضاء المعهود :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المنووعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم العمومي بها .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه ، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتم .

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

..... في حرر بن.....

إمضاء مثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- يضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .

- يجب ملء كل الخانات المناسبة .

- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للجتماع .

- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .

- يقدم تصريح لكل بديل .

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الإختيارية .



مذكرة تقنية تبريرية

• التعريف بالمؤسسة :

إسم المؤسسة :
عنوان المؤسسة :
رقم و تاريخ السجل التجاري :
تأهيل المؤسسة :
رموز النشاط :
رأسمال الشركة :
الوسائل البشرية :

مدة التنفيذ	الاستشارة
خلال سنة 2025	2025-31

• الجانب المالي:

% الرجع:	المحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال:.....
% الرجع:	المحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال:.....
% الرجع:	المحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال:.....
% الرجع:	المحصلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة: رأس المال:.....

- المراجع المهنية :

عدد المشاريع :

المبلغ الإجمالي للمشاريع: دج.

..... فی ب حمر

المتعهد

الفصل الأول

الجامعة المغربية للعلوم والاتصالات المتقدمة



المادة الأولى : موضوع دفتر الشروط :

يهدف دفتر الشروط الى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة :

"ح 01: تقديم خدمات الإطعام"

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

المادة الثانية : شروط المشاركة:

تكون المشاركة في الاستشارة طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و تكون المشاركة لكل المؤمنين المقيدين بالسجل التجاري يتضمن نشاط مائل لموضوع الحصة المراد المشاركة فيها وطبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية لا يمكن لمعهد او مرجع بمفرده او في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية ، ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متزوج في نفس العقد.

المادة الثالثة: كيفية المشاركة و منع الاستشارة:

طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يمكن للمتعهدين المشاركة في الاستشارة، على أن تتحقق الاستشارة شرط التأهل التقى.

المادة الرابعة: سحب دفتر الشروط :

طبقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المؤسسات الراغبة في المشاركة الاستشارة سحب دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية. الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية: <http://www.univ-msila.dz/site/shs-ar/>

ملاحظة :

- يجب على كل العارضين أو ممثلهم المعينين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي التقرب إلى مصالح كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية للختم و الإمضاء في سجل السحب الطابق الأول ،مكتب رقم 761 .
- كل عرض لم يقم بالختم و الإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا.

المادة الخامسة: محتوى الاستشارة :

طبقاً لل المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 حزيران عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تشمل الاستشارة على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي او يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصله و مقلله بإحكام ، بين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه و تتضمن علامة " ملف الترشح " او " العرض التقني " او " العرض المالي " حسب الحالة وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقلل بإحكام و يحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاطرفة و تقييم العروض .

01 ملف الترشح:

- 01- التصريح بالترشح ملء حسب المذوج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، مضى و مختوم ومؤرخ.
- 02- التصريح بالنزاهة ملء حسب المذوج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، مضى و مختوم ومؤرخ
- 03- القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة).
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- 05- كشوف الضرائب بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصافة أو مجدة (نسخة).
- 06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS سارية المفعول (نسخ)
- 07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني (نسخة).
- 08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي(نسخة).
- 09- رقم التعريف الجبائي (نسخة).
- 10- الوسائل البشرية : قائمة اسمية للعمال المؤمنين + نسخ من شهادات أداء المستحقات (CNAS,CASNOS)

02- العرض التقني:

- 01- التصريح بالأكتاب ملء حسب المذوج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، مضى و مؤرخ. بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون مضية و تحمل ختم المشارك .
- 02- القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة).
- 03- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- 04- مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني.
- 05- دفتر الشروط (العرض التقني) يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد .

03- العرض المالي :

- 01- رسالة التعهد ملوءة حسب المذوج ، مضية ، مختومة ، مؤرخة
- 02- جدول الأسعار الوحدوي ملء ، مضى ، مختوم ، مؤرخ
- 03- تفصيل كي و تدريسي ملء ، مضى ، مختوم،مؤرخ

ملاحظات:

- طبقاً لل المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة ان تطلب وثائق أصلية من المتعهد المأذن على العقد.
- طبقاً لل المادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتج بها التصرّح بالترشح إلا من الحائز على الصفة العمومية و الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه 10 أيام إبتداءاً من تاريخ إعلانه و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.
- طبقاً لل المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في حالة رفض المتعهد إستكمال عرضه سوف يتم تطبيق المادة 75 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المعاملين الاقتصاديين المنوّعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة السادسة : الوثائق التي تسلم للمتعهد .

- طبقاً لأحكام المادتين 63-67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
- * دفتر الشروط الحالي يحتوي على :
- 1 * رسالة التعهد .
 - 2 * تصريح بالأكتتاب .
 - 3 * تصريح بالترشح .
 - 4 * تصريح بالنزاهة .
 - 5 * تفصيل كي و تقديرى .
 - 6 * جدول الأسعار الوحدوي .
 - 7 * دفتر الأحكام العامة والمواصفات التقنية (المشتركة والخاصة) مضي و مختوم و مؤرخ.

المادة السابعة: كيفية تقديم العروض :

طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصله و مقفله بإحكام بين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه ، وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأطراف في ظرف آخر مغلق بإحكام و يحمل العبارة التالية:

إلى السيد / عميد كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

استشارة رقم: 2025/31

"٤١: تقديم خدمات الإطعام"

مصادر التسبيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض)

تاریخ و ساٹعہ و مکان ایداع العروض:

طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المقدمة 08 أيام إلى غاية الواحدة والنصف (13:30سا) بعد الظهر، إبتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة لدى كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية الطابق الأول - مكتب رقم 761 .

- تلغى العروض التي لم تخترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، بالنسبة لتأريخ وساعة ومكان ايداع العروض وفتح الأظرفة .

- يجب وضع تاريخ وايداع العروض على المكان المخصص قبل تسليمه للمتعهدين .

- وطبقاً لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة بمقر كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، وتكون في نفس يوم إيداع العروض على الساعة الثانية زوالا (14:00سا) ، وإذا صادف يوم فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ، تحدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

ملاحظة : طبقاً للإدلة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتجديد الأجل الحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تجديد أجال إيداع العروض في نفس الأماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة ، و إخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل .

المادة الثامنة : تأهيل المتعهدين :

طبقاً للإدلة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية تستعمل المصلحة المتعاقدة ، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء ، عند قدرة المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سديداً ، مستعمل في ذلك كل وسيلة قانونية ، ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بهمما المرفق العمومي ، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج .

المادة التاسعة: تجمع المؤسسات:

طبقاً للإدلة 03 و 44 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- يمكن كل متعهد او مرشح يتقدم بمفرده او في اطار تجمع استعانته بقدرات مؤسسة أخرى
- لا يمكن لمتعهد او مرشح يتقدم بمفرده او في اطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل اجراء من إجراءات الصفقة العمومية .
- يمكن لاي شخص ان يمثل أكثر من متعهد او مرشح لنفس الصنفية العمومية .
- يمكن للمرشحين و المتعهدين ان يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
- يمكن للمرشحين و المتعهدين في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات ان يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة او تجمع مؤقت لمؤسسة مشاركة غير انه اذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط ان يتassموا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة

المادة العاشرة: هام لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض

-1 حصة فتح الأظرفة :

طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يتم فتح الأظرفة وتقدير العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 وطبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض بالمهام الآتية :

أ - تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

ب- تعد قائمة المعهددين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و مبالغ المقترفات والتخفيفات المحتملة .

ت- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

ث- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

ج- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

د- تدعو المعهددين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام إبتداءا من تاريخ فتح الأظرفة و مما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد و المتعلقة بتقييم العروض .

ه- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوا الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقوييسات المرفق العام.

و- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقوييسات المرفق العام.

ز- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوا العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقوييسات المرفق العام .

2- حصة تقييم العروض:

طبقا لنص المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و لاحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقوييسات المرفق العام.

- يجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير او معيار احسن علاقة جودة / سعر اذا سمح موضوع العقد بذلك .

يجب ان يكون معيار اختيار المعامل المتعاقد وزن كل منها مرتبط بموضوع العقد و غير تميزية و مذكورة اجباريا في دفتر الشروط يجب ان يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع و تعقيداته و أهميته .

- يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، و إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع العقد، تقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بتحليل العروض الباقية على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و ذلك في مرحلتين حسب المعايير المذكورة أدناه.

- تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللاحزة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المراحل الثانية : تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهددين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيفات المحتملة في عروضهم. تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنيا:

تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ممارسات المعهد تشكل تعسفا في وضعية هيئة على السوق أو قد تسبب في إخلال المنافسة .

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلن .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبلغ فيه بالرسية برجع أسعار، تقترح على المصلحة المعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقدور معمل .

المادة الحادية عشر : حالات الإقصاء من المشاركة :

طبقاً لنص المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 حرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

طبقاً بأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ينص ، بشكل مؤقت أو نهائياً ، من المشاركة في الصفقات العمومية ، المعاملون الاقتصاديون :

الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضي فيه بسبب مخالفة نفس بنازتهم المهنية .

الذين هم لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية

الذين لا يستوفون الإبداع قانوني لحسابات شركتهم

الذين قاموا بتصريح كاذب

المسجلون في قائمة المؤسسات الخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع .

المسجلون قائمة المعاملين الاقتصاديين المنوعين — من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

المسجلون في البطاقة الوطنية لمترابطي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة .

الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي .

الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

المادة الثانية عشر: حالات إلغاء العروض:

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً) .
- في حالة وجود تشطيب ، حشو، أو حمو و إعادة الكتابة.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفه .
- عدم وجود عبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقديمي للمعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديرى و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المعهد ،تصريح بالترشح،تصريح بالزيارة،تصريح بالاكتتاب .

المادة الثالثة عشر: تصحيح الأخطاء :

عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف طلب الاستشارة تقوم لجنة فتح الأطرافه وتقيم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحملة، هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

-عندما يوجد اختلاف في السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوي يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.

-عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي على التفصيل الكمي والتقدری و جدول الأسعار الوحدوي.فإن السعر الوحدوي المدون على جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار .

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي والتقدری و المبلغ الإجمالي المحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للإدادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الرابعة عشر: مدة تحضير العروض :

طبقاً لل المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، ولأحكام المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

و لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) تحدد مدة تحضير العروض بـ: 08 أيام استناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة .

المادة الخامسة عشر: مدة صلاحية العروض :

طبقاً لل المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يبقى المعهدان ملزمين بعروضهم مدة تسعين يوماً (90 يوماً)+ مدة تحضير العروض إبتداء من تاريخ جلسة فتح الأطرافه.

المادة السادسة عشر: تمديد مدة صلاحية العروض :

طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغها قبل انتهاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المعهدان المعينين.

وفي حالة المؤسسة المأذنة على الاستشارة تجدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ (01) شهر إضافي.

المادة السابعة عشر: معايير اختيار المتعامل المتعاقد :

- طبقاً للمواد 52 و 53 و 51 و 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، في المصلحة المتعاقدة عليها التأكيد من القدرات التقنية ، المالية والمهنية قبل القيام بتقييم العروض.

- ولا يمكن إبرام صفقات عمومية مع أشخاص كانوا محل تدابير اقصاء منصوص عليهم في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة في تطبيقه.

- تختص المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد مع مراعاة تطبيق احكام المادتين 94 و 96 من هذا القانون المتعلقة برقابة الصفقات العمومية بغض النظر عن ارجاء الابرام الختار ، فإنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منحصفقة العمومية إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يتضمن تدابير الاقصاء.

- تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير ، يعتمد اختيار العروض المقبولة على مرحلتين :

المرحلة الأولى: العرض التقني

طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يتم فتح الأطرافه و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأطرافه و تقيم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23

- تقوم لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعاهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.
- يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا.
- 3- **إختيار العارض :** تمنح الصفقة للعارض الذي قدم أقل عرض مالي بين بين العروض المؤهلين تقنيا .

أاما :

- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنيا.
- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أكبر عدد من الوسائل البشرية.

المادة الثامنة عشر : عدم جدوى إجراء الاستشارة:

طبقا لل المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، يعلن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- لا يتم استلام أي عرض.
- لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة و لحتوى دفتر الشروط.
- لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة التاسعة عشر : إجراءات المتخذة بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية:

طبقا لل المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، واحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، انه في حالة عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة لإجراء إستشارة المؤسسات التي شاركت برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

المادة العشرون : الإلغاء و التنازل عن إجراءات المعاوة للمنافسة :

طبقا لاحكام المواد 49 و 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- عندما يتعلق بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة اثناء مراحل ابرام العقد اعلان الغاء الاجراء او الغاء المنح المؤقت لللاستشارة
- إذا تنازل حائز العقد قبل تبليغه ، أو رفض استلام إشعار بتبليغ العقد ، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت ، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، و أحكام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بالأسعار من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

المادة الواحدة والعشرون : المنح المؤقت لللاستشارة:

طبقا لنص المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، طبقا لل المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشرت فيها الإعلان عن الاستشارة ، مع تحديد السعر و آجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتا ، مع إدراج رقمي التعرف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد

وطبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المح مح المؤقت ، المعهددين الراغبين في الإطلاع على النتائج المتعلقة باللتقدم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية ، الاتصال بصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ابتداءً من اليوم الأول لنشر إعلان المح مح المؤقت للعقد تتبعهم هذه النتائج كافية.

المادة الثانية والعشرون : الطعن :

طبقاً لنص المادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد التواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وطبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام : بإمكان المعهددين تقديم طعونهم لدى المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة 10- أيام ابتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان المح مح المؤقت للاستشارة. وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

ملاحظة : التخلّي عن إنجاز المشروع :

لا يمكن للمتعامل المتعاقد أو الشركة المحتصلة عن العقد الخاص باقتناه التجهيزات في أي حال من الأحوال التخلّي عنه سواء قبل أو بعد التسلیم . وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

- الأخلاق بالمشروع :

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

- ارتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقدها.
- قدمت وثائق مزورة عند التعهد .
- خالفت تشريع العمل ولاسيما بعد التصرّح بهما لدى صناديق الضمان الاجتماعي .
- تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة الثالثة والعشرون : الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل.

المتعامل المتعاقد ملزم بالإمتثال للتشريع الخاص بالعمل وإستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الرابعة والعشرون : لغة العرض

طبقاً لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و المنح الناتج عن الاستشارة، هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة الخامسة والعشرون : شكل و إمضاء العروض:

يودع المعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن اي كتابة او شطب او زيادة تحمل التوقع و الختم و التاريخ اضافة الى اسم و لقب و صفة الموق.

المادة السادسة والعشرون : تسجيل العروض:

تسجيل الأطروفة الواردة في سجل الوارد على مستوى كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية.

المادة السابعة والعشرون :العروض المتأخرة:

العروض المتأخرة: تسجيل كل ظرف يقدم بعد اقصاه **اجل الدفع العروض** المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة اي بعد الساعة الواحدة والنصف (13:30 سا) يرفض تلقائيا.

المادة الثامنة والعشرون :أحكام عامة :

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

التزام الممول : أنا المضي أسفله :.....
ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي .

قرئ و قبل من طرف المعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المعهد)



المادة رقم / 02-01: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يبرم هذا العقد بين :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد :

المعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم / 01 - 03: موضوع العقد : .. يهدف موضوع العقد إلى عملية:

"ح 01: تقديم خدمات الإطعام"

مصادر التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

المادة رقم / 03-01 : مبلغ العقد

- حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالارقام.....
(دج)
حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالاحرف
(دج)
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالارقام
(دج)
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالاحرف.....
(دج)

المادة رقم / 04-01 : مدة التنفيذ

خلال سنة 2025

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة (ODS) بانطلاق التوريد للمعامل المتعاقد .

المادة رقم / 05-01 : بنك محل الوفاء :

طبقاً للهادىءة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تبرأ
الادارة ذاتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

..... المفتوح لدى رقم :

..... باسم السيد وكالة :

المادة رقم 06: شروط فسخ العقد :

- طبقاً لأحكام المواد 66 و 90 و 91 و 92 و 93 من القانون رقم 1445 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .
- اذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة انذاراً للوفاء بالالتزاماته التعاقدية في أجل محدد .
- و اذا تدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الاجل الذي حدده الانذار ~~فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ العقد من جانب واحد اذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لاذار ثانٍ في اجل محدد ويكونها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد .~~
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطا من المتعامل المتعاقد
- زيادة على الفسخ من جانب واحد المنكورة في المادتين 90 و 91 من القانون أعلاه يمكن القيام أيضاً بالفسخ التعاقدى للعقد عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا العرض .
- لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و / او المتابعات الرامية الى اصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد و زيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنتجه عن العقد الجديد ، في حال فسخ العقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة و الأشغال الباقي تنفيذها و كذلك تطبيق جميع بنود العقد بصفة عامة .

المادة رقم 07- طريقة الإبرام:

يبرم العقد طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 العمومية المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ، وطبقاً لأحكام المادة 44 من من القانون رقم 1445 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، عن طريق استشارة .

المادة رقم 08- العقوبات المالية :

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 1445 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يمكن أن يجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقدين في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية.

- تقطيع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد من الدفعات التي تم حسب المعادلة التالية :

VxJ	P
P= -----	V
1000	J

- وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الأجال التعاقدية ووضعيات الأشغال .

- نسبة غرامة التأخير لاتتجاوز في جميع الأحوال (10 %) من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق .

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .

- يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أو امر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

المادة رقم / 09-01 : حالة القوة القاهرة :

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات

العمومية العام :

في حالة القوة القاهرة تتعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك .

في كلتا الحالتين يتربّع على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحويل شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة .

- يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة .

المادة رقم / 10-01 : صلاحية العقد :

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام بها لدى مصالح الرقابة المالية و إمضاؤها من طرفين المتعاقدين و المصادقة عليها .

المادة رقم / 11: التسوية الودية للتزاعات:

طبقا لأحكام المواد 87 و 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية . ولا حكم المواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات الملف العام ،

- تسوى التزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه التزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

إيجاد توازن للتكاليف المتربعة على كل طرف من الطرفين

التوصل إلى اسرع انجاز لموضوع العقد

الحصول على تسوية نهائية اسرع و باقل تكلفة

- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للتزاعات قبل كل مقاضاة أمام المحكمة المختصة .

المادة رقم / 12-01: وثائق تعاقدية المكونة للعقد:

طبقا لاحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات

العمومية

و لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات الملف العام ، الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي :

*رسالة التنهيد

*التصريح بالأكتاب

*تصريح بالترشح

*تصريح بالنزاهة

*دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة

*جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تدريسي وكيفي.

*تصريح بالمناولة .

المادة رقم / 13-01: كيفية تدريب التوريدات :

يتم تدريب كل توريدات العقد بالوحدة .

المادة رقم / 14-01: مراجعة وتحيين الأسعار:

طبقاً لاحكام المادة 75 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، أسعار العقد غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحيين .

المادة رقم 15-01 : التسبيقات :

في إطار هذا العقد لا يعطي للمتعامل المتعاقد أي تسبيق جزافي ولا على التموين.

المادة رقم / 16-01 : المناولة :

- أ. طبقاً لاحكام المادة 82 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ،
يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزئي من العقد لمناول بواسطة عقد مناولة حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40 %) من مبلغ الإجمالي للعقد .
- ب. ويشترط على المناول الذي يتدخل في تنفيذ العقد أن يعلن تواجده للمصلحة المتعاقدة أي مصح به ، بحيث يكون المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة .
- ت. تلزم المصلحة المتعاقدة التي تعلم بتوارد مناول غير مصح به في مكان تنفيذ العقد ، بإعاداراً لمعامل المتعاقد بتدارك هذا الوضع في أجل ثانية (8) أيام وإلا اتخذت ضده تدابير قصرية .
- ث. ولا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادي محل مناولة .

المادة رقم / 17-01 : الملحق :

بناء على ما جاء في المادة 81 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات - العمومية

- أ. يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحق للعقد و هو وثيقة تعاقدية تابعة للعقد هدفه زيادة التوريدات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بندود تعاقدية في العقد ،
- ج. توريدات لتجهيزات ملحقات متعلقة بالمشروع:
يجب أن تكون التوريدات مبررة وتخضع لموافقة المسبيقة من طرف المصلحة المتعاقدة ، هذه التوريدات يمكن إدراجها ضمن ملحق للعقد مع أمر بالخدمة . كما أن هذه التوريدات متعلقة استثناءاً بملحقات التركيب .
- لا يعتبر الملحق مستوفياً للشروط القانونية إلا بعد مصادقة السلطة الوصية عليه، وعليه لا يمكن تنفيذه إلا بعد استكمال إجراءات إعداده والمصادقة عليه .

المادة رقم / 18-01 : شروط التسديد :

طبقاً لاحكام المادة 80 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات

العمومية :

- تم التسوية المالية للعقد بدفع على الحساب .

- يتعين على المصلحة المتعاقدة ان تقوم بصرف الدفعات على الحساب او التسوية النهائية في آجالها ابتداء من تقديم الكشف او وضعيات الاشغال.

المادة رقم / 19-01 : أجل الإثبات:

بموجب المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الآجال الخلوة للمصلحة المتعاقدة ل تقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع و تقدر بثلاثين يوم ، و يبدأ سريان الآجال اعتبارا من تقديم صاحب العقد طلبا بذلك مدعما بوضعيات الأشغال.

المادة رقم / 20-01 : صرف الدفعات :

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل أقصاه 30 يوما. إبتداء من تاريخ تقديم وضعيات الأشغال أو الفاتورة.

المادة رقم / 21-01 : فوائد على التأخير في صرف الدفعات :

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (01)، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة، و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات ، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكن المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يتربى على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفعات، زيادة بنسبة اثنين في المائة (02%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير. و يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بشهر كامل محسوبا يوما بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل، و لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انتهاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين على الحصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها. و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة، جميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المن奸 للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، بـأي حال من الأحوال، خمسة عشر (15) يوما. و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة.

و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهاـ الأخيرة استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل. يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعدين.

المادة رقم / 22-01: الرهن الحيازي :

طبقا لاحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 19 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

فإن هذا العقد قابلة للرهن الحيازي حسب ماتنص عليه شروط هذه المادة غير أنه لا يعطى هذا الحق للمتعاملين الثانويين والأطراف المعنية هي :

مسؤول على تزويد بالمعلومات :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كمحاسب مكلف بالدفع :

السيد : العون المحاسب للدولة . لدى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

المادة رقم / 23-01: تمثيل المؤسسة :

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلى

المادة رقم / 24-01: الطابع والتسجيل :

هذا العقد معنى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم / 25-01: مقر المتعامل المتعاقد :

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي :

يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقره من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا

المادة رقم / 27-01: النصوص القانونية والتنظيمية المستعملة في العقد :

تنفيذ التوريدات يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أعلاه

* القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

* القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل .

* القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

* الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

* الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.

* المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

* المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتم بالمرسوم الرئاسي 09/148 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز .

* المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية و کیفیات ذلك.

* القانون 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة علىمارسات التجارية، المعدل و المتم

* القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتم.

* القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

.....في :

قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد

.....
ختم وتوقيع المعهد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/31

"01: تقديم خدمات الإطعام"

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

ملف المالي

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/fax: 035353050

رسالة التعهد



/1 تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد : - عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

/2 تقديم المعهود:

تعيين المعهود (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المعهود بمفرده

تسمية الشركة :

معهود تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالشراكة بالتضامن

تسمية كل شركة

...../1

...../2

...../3

تسمية التجمع:

/3 موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد :

الولاية او الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

تقديم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية محصصة:

لا او نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:.....

4 / التزام المتعهد:

الممضي

يلتزم، بناء على عرضه وحسابه الخاص

تسمية الشركة :

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رأس المال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق . مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):



تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

رأسمال الشركة:.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب و اسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

- اسلم جدولًا بالأسعار وبياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردین في ملف مشروع العقد ، موقعين باسمي.

- اخضع وألتزم إزاء: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:.....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام وبكل الرسوم و خارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو المخصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....
.....

- قيد الميزانية :

- تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

لدى.....



/5 إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للأداره على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

اسم، لقب و صفة الممضى	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....

/6 قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ: في :

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية



جامعة محمد بوضياف · المسيلة
FACULTY OF HUMANITIES
AND SOCIAL SCIENCES

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الأمانتة العامة

الاستشارة رقم : 31/2025 الخاصة بـ :

"ح 01: تقديم خدمات الإطعام"

مصادر التسويق المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأحرف بالدينار الجزائري خارج الرسم
01	وجبة غذائية كاملة ممتازة	وجبة	

..... في حرر بن.....

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد

الاستشارة رقم : 31/2025 الخاصة بـ :

"ح 01: تقديم خدمات الإطعام"

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

الكشف الكي و التفصيلي

الرقم	التعيين	الوحدة	الكلية	س.و.خ الرسم	المبلغ الإجمالي خارج الرسم
01	وجبة غذائية كاملة ممتازة	وجبة	01		
المجموع خارج الرسم					
الرسم على القيمة المضافة 19%					
المجموع الكلي بكل بالرسوم					

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي بالأحرف بكل الرسوم :

حددت مدة التسلیم بـ يوم

..... في: حرر بـ:

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/31

"ح 01: تقديم خدمات الإطعام"

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

ملف الترشح

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/fax: 035353050

التصريح بالترشح



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بن عبد الوهاب بالمسيلة.

..... 2/ موضوع الاستشارة:

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفة عمومية مخصصة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الشخص المعنية و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المعهد:

لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

..... يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

1-4/ مرشح أو معهد بمفرده:

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... الشكل القانوني:

..... مبلغ رأس المال الشركة:

..... رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

2-4/ مرشح أو معهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع بالمشاركة بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف) :



تسمية التجمع :

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ،

مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1 / اسم الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة) :

الشركة وكيل للتجمع؟ : نعم لا

أعضاء التجمع :

يضعون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك .

يعطون توكيلاً لأحد أعضاء التجمع ، المعين بصفة وكيل ، طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض ، لإمضاء بأسمائهم وحساهم ، عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد (إشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذب克 .

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الشخص المعنية، عند الاقتضاء:.....

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو منع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية ،

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف من النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات ،

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضني فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية ،

- لقيامه بتتصريح كاذب ،

- لكونه مسجلاً في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها ،

- لكونه مسجلا في قائمة المعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمتربي الغش، مرتكبي ~~الخالفات الخطيرة~~ ~~التشريع والتنظيم~~ في مجال الجبائية والجمارك والتجارة،

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب ~~مخالفة خطيرة~~ ~~لتشريع العمل والضمان الاجتماعي~~.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشباه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطاء المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأعمال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم لا

في حالة النفي (وضح ذلك) :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحفته للسوق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوق القضائية . في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية و الحرف، فيما يخص الحرفيين الفنانيين أو له الطاقة المهنية للحرفي، ويخص موضوع الصفقة العمومية ، تحت رقم : بتاريخ:..... ، أصدره..... ،

حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي :

الصادر عن تاريخ..... ، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية
والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،

يصرح المرشح أو المتعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة) :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، او تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):



يصرح المرشح أو المعهود وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

-
-
-
-
-
-
-
-

يصرح المرشح أو المعهود أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

..... الشركة حققت خلال ذكر الفترة المعتبرة (متوسط رقم أعمال

سنوي:..... يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام

وخارج الرسوم) والذي من بينه لم علاقة بموضوع العقد أو الحصة (

أشطب العبارات غير المفيدة) .

ينوي المرشح أو المعهود تقديم في عرضه مناول:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المعهود بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق

عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ

18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعديل والتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي

للحظات هامة:

- وضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- يقدم تصريح لكل بديل.

- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح او المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

٢/ موضوع الصفة العمومية :

٣/ تقديم المرشح أو المعهد:

لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

..... ، يتصرف:

باسمها و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... الشكل القانوني للشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك يوضح اشطب العبارات غير المفيدة:

..... ٤/ تصريح المرشح أو المعهد:

- أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو مثليين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوan عموميين.
 لا نعم

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخد أرفق نسخة من الحكم).

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنع أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك او إبرامه او تنفيذه او مراقبته.

- أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتبايعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إنهاء العقد أو ملحق المعنى، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لنطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر المؤرخ رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

..... في حرر بـ:

إمضاء المرشح أو المعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تليء .
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به ..
- في حالة المناولة ، يقدم كل مناول التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيص ، يكفي تصريح واحد لكل المخصص . يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام المخصص في الفقرة رقم 02 من هذا التصريح .
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.